

الجريدة الرسمية - العدد ٧ (تابع) في ١٧ فبراير سنة ٢٠٢٢ ٣

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف أغراض تأمين وحماية المناطق والمباني والمنشآت الحيوية إلى أعمال
المنفعة العامة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠
المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي